على بنت ابن الاخ لاب ايضًا ثم انهم يعتبرون الجهات مع عدد الفروع
في الاصول في هذا الصنف ايضًا فاذا ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي
ابن اخت لاب ومثلها ايضًا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضًا
بنت ابن اخت لام بهذه الصورة اخ لاب اخت لاب اخت لاب ولام
فالمال كله لبنتي الاخت الاعيانية بنت ابن بنت
عند ابي يوسف ويقسم على الاصول ابن بنتي
مع اعتبار الجهات وعدد الفروع عند محمد فاصل المسئلة عنده من ستة
لوجود السدس والثلثين والباقي فواحد للاخت لام واربعة للاخت
الاعيانية اذ فعل اعتبار العدد كأنها اختان والواحد الباقي بين
بني الاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة وان
اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد
الباقي يكون بينها وبين الاخ نصفين فوقع الكسر النصفي فضرب
مخرجه على اصل المسئلة فحصل اثنى عشر فثمانية للاختين من الابوين
فيدفع الى بنت ابنها والاثنان الباقيان بين الاخت والاخ لاب
فيدفع واحد الى بنت الاخ وواحد الى بنتي بنت الاخ وهو غير
مستقيم عليها فضرب عددها في اثنى عشر فحصل اربعة وعشرون
فستة عشر لبنتي بنت الاعيانية من جهة امها واثنان لها
ايضًا من جهة ابيها واربعة لبنت ابن الاخت لام واثنان لابن
بنت الاخ لاب **فصل** في الصنف الرابع الحكم فيهم انه اذا انفرد
واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم ووجود المرحم واعلم ان
هذا الحكم العام لجميع الاصناف في اخذ الاصناف ليعلم بشوته في سائرها

اخلام
ابن
بنت

بالطريق الاولى

١٨

بالطريق الاولى وانما لم نذكر الاقربية هنا لان جميعهم في درجة واحدة
انما الاختلاف في اولادهم وقد افرد لهم فصل على حدة واذا اجتمعوا
وكان حيز قرابتهم متحدًا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات
فانهن من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام
فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى
بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وانما لم نذكر
الاعمام لام هنا لان الحكم بان الاقوى اولى لا يتصور في ذلك فان العم
لاب وام او لاب ليس من ذوي الارحام ومن غفل عن هذا ذكرهم عقيب
العمات زاعمًا ان المصنف قصر فيه ذكورًا كانوا او اناثًا يعني لا عبرة
للذكورة هنا انما الترجيح بقوة القرابة فالاقوى يترجح وان كان انثى
على غيره وان كان ذكرًا وان كانوا ذكورًا واناثًا مختلطين وجهة
قرابتهم متحدة واستوت قرابتهم في القوة والضعف فللذكر مثل حظ
الانثيين باعتبار الابدان لاتفاق الاصول كعمة وعم كلاهما لام او
خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام لان العم
متحدان في الاصل وكذا الخال والخالة وعند اتفاق العبرة في القسمة بالابدان
عندهما جميعًا وان كان حيز قرابتهم مختلفًا بان يكون بعضهم من جانب
الاب وبعضهم من جانب الام فلا يترجح بقوة القرابة اي لا يكون
من هو اقوى لكونه ذا جهتين او لكونه ابويًا اولى من غيره وانما قال
لا يترجح بقوة القرابة ولم يقل لا عبرة لها لانها معتبرة في استحقاق
الزيادة على ما ستقف عليه بعيد هذا كعمة لاب وام وخالة
لام او خال لاب وام وعمة لام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة

براي

Copyright © King Saud University